



جز فيه الكلام على
حديث أن أولئ الناس بي
أكثرهم على صلاة

لشيخ الحفاظ أحمد بن علي بن حجر

بعضي انما نكف في الصلاة والذم لا يرد واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهي من العبد
 دعاء له بان يصلي على نبيه ومن الله الرحمه في قول لا كسر وصل الغفران وقال جاعل من
 السلف وجعل الخلق للذي السرى في الصلاة راجعا الى المعنى اللغوي من راجع
 فقال المراد بالصلاة في اللسان العظم يدل لها ذلك لما مر من لفظ الصلاة وهو
 وسط الطهر لا ركن الصلوة العظم منه له الى ان قال فادخله في الصلاة على
 فانما ربه اللهم عظمه مجد في الدنيا والاخرة وما قال حسن لكن لم ار في كلام
 اهل اللسان اصل الصلاة العظم واما قوله ان الصلاة وسط الطهر فمد مر به
 صاحب المحكم كلامه على ان الصلاة ما عسى الورد عن شانه وهذا هو الذي
 هجوم به الجوهري وحكي استياد في الصلاة ولو لم اجد في قول علي بن ابي طالب
 الذي يحكي بعد السبوت في الخصال صلياً لان راسه على صلا الممدوم وهذا يوجب
 ما جزم به الجوهري

كله
 الامام

الوجه الرابع في مسئلة الادي لا يدرج في الفضل الوارد في هذه الخصال
 على ان المراد من المصنف جمع بالثبات بما امر به والفتحة على عدمه لا كون اهل
 الواجبات وعلى المكاتب وان ^{الاصح} الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يحسب
 عموم هذا الفضل **الاسم** ^{الاصح} صلوة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة

من تنقيد

في غير هذا الباب

في غير هذا الباب

ان فضيلة القرب من النبي صلى الله عليه وسلم مختصة بذلك اليوم لا يمتد الى غيره
 ما بعد يوم القيمة ان فضيلة القرب من النبي صلى الله عليه وسلم من منازل الجنة
 وهذا هو المقصد وفائدة القرب منه في ذلك يظهر في امر اولئك القرب من القرب
 وذكرهم باخوانهم من اهل الدرب وهذا **الاصح** ^{وغير ذلك}

الاسم بل يقال هذه الفضيلة من اظهر عليها راحل سائر فضائل
 الاعمال غير الواجبات وينظر وحكي الرطب عن ابي ابي بكر سهل بن عبد الله التستري
 انه قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم افضل العبادات قال لا والله تولاها
 هو وملايكته ثم امر بها المؤمنين قال وسائر العبادات ليس كذلك ^{الاصح}
 ويورد من قول العراقي ان الرضا افضل العبادات ^{الاصح} على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 دعا وروان والاطنه ان ذلك يحلف باحوال الاحوال كما في الجواب

عن الاحاد التي طاهره التعارض في الاعمال افضل ان ذلك يخلف باحوال
 الاشياء وعلى هذا فيحصر هذه الفضيلة من اكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
 حيث شرع ذلك اما على الوجوب كالذي ارد في احوال مخصوصه في قول ^{الاصح}
 العلم كالسنة الاخرى خطبتي الجمعة وصلاة الحائضه وكذا ان كانا ذكرا قول ^{الاصح}
 واما على الاستحباب كالسنة الاول فما كان في الاماكن التي وردت الاحاديث فيها و
 عند الصباح والمساءرة وعند القيام الليل وعقب الوضوء وعند سماع الاذان

الاصح
 في غير هذا الباب

الاصح

والاقامة وعند دخول المسجد وللزجر منه وفي ابتداء الدعاء وطه واخن
وعنه المهور بالمساجد وفي ليلة الجمعة وعنده كتاب وعنه العمام من
المجلس وعنه المصافحة المشروعة وعند استلام الحجر وعنه التلبية وعنه زيارته
صلى الله عليه وسلم وعند كتابه اسم صلى الله عليه وسلم في المسجد
وهذا يظهر اختصاص اصحاب الحديث بهذه النصيب ولما روي ذلك في بعض
تصريفاته في احوال مدارسهم وسداكرهم ومدى محبة ورايته وعلماهم
ما ذلك في الاود ذكر صلى الله عليه وسلم قايد وزمانه وسلكه وخطابه
وبكلامه وختامه فحله صلاة الله وسلامه وحسنه الله تعالى

عنه عشر
الاول

في
الاول

